بدان تكون الزوجة المشركة ام المومنين بخلاف الملك
فيهما الملك فيهما وجزم بالحرة الرقيقة وان كانت مومنة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
ان مهر حرة ونكاحه غني عن المهر ابتدا وانتها وبرق
الولد ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عنه
تنبيه في نصب امراة وجهان احدهما انها عطف
علي مفعول احللنا اي واحللنا لك امراة موصوفة
بهذين الشرطين قال ابو البقا وقد رد هذا قوم وقالوا
احللنا ماض وان وهبت وهو صفة المراة مستقبل
فاحللنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون ماضيا
في المعنى قال وهذا ليس بصحيح لان معنى الاحلال
ههنا الاعلام بالحل اذا وقع الفعل على ذلك كما تقول
ابحت لك ان تكلم فلانا ان سلم عليك والثاني انه
نصب بمقدر تقديره ويحل لك امراة وفي قول الله
تعالى ان وهبت ان اراد اعتراض الشرط على الشرط
والثاني هو قيد في الاول ولذلك نعربه حالا لان
الحال قيد ولهذا اشترط الفقها ان يتقدم الثاني
على الاول في الوجود فلو قال لزوجته ان اكلت
ان ركبت فانت طالق فلا بد انه يتقدم الركوب على
الاكل وهذا ليتحقق الحالية والتقييد كما ذكر اذ
لو لم يتقدم لكان جز من الاكل غير مقيد بركوب فلهذا
اشترط تقدم الثاني ولكن يشترط ان لا يكون ثم
قرينة تمنع من تقدم الثاني على الاول كقوله لامراة
ان تزوجتك ان طلقتك فعبدي حر لا يتصور هنا
تقدم الطلاق على التزويج قال بعض المغربين وقد

عرض

عرض لي اشكال على ما قاله الفقها بهذه الاية وذلك
ان الشرط الثاني ههنا لا يمكن تقدمه في الوجود بالنسبة
الى الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكن
عقلا وذلك ان المفسرين فسروا قوله تعالى اذا اراد بمعنى
قبل الهبة لان بالقبول منه صلى الله عليه وسلم
يتم نكاحه وهذا لا يتصور تقدمه على الهبة لان
القبول متاخر فان العصمة كانت في تاخر ارادته
عن هبتها ولما جا ابو حيان الى هنا جعل
الشرط الثاني متقدما على الاول على القاعدة العامة
ولم يستشكل شيئا مما ذكر قال ذلك البعض وقد
عرضت هذا الاشكال على جماعة من اعيان زماننا
فاعتبروا به ولم يظهر عنه جواب الا ما قد مر
الا انه ثم قرينة مانعة من ذلك كما مثلته انفا
ولما كان ربما فهم ان غير النبي صلى الله عليه
وسلم يشاركه في هذا المعنى قال الله منبها للخصو
خالصة لك وزاد المعنى بيانا بقوله تعالى من دون
المومنين اي من الانبيا وغيرهم تنبيهات الاول
في اعراب خالصة وفيه اوجه احدها انه منصوب
على الحال من فاعل وهبت اي حالة كونها خالصة
لك دون غيرك الثاني انها نعت مصدر مقدر اي
هبة خالصة فنصبها بوهبت الثالث انها
حال من امراة لانها وصفت فتخصصت وهو بمعنى
الاول والذي ذهب الزجاج وقيل غير ذلك والمعنى
انا احللنا لك امراة مومنة وهبت نفسها لك
بغير صداق التنبيه الثاني في انعقاد النكاح

صبية

Copyright © King Saud University